رابط المادة على منصة باحث

قواعد وفروع فقهية

النفع المتعدي أفضل من القاصر إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا النفع المتعدي افضل من القاصر الا بدليل النفع المتعدي افضل من القاصر الا بدليل ونعني بالنفع المتعدي اي الذي يتعدى نفعه منك الى غيرك. ونعني بالنفع القاصر - 00:00:00
اي الذي تقصر مصلحته عليك انت فقيام الليل نفعه متعدي او قاصر قاصر. الصيام نفعه متعدي او قاصر قاصر. تعليم العلم نفعه متعدي او قاصر متعدي. الدعوة الى الله نفعها متعدي او قاصر؟ متعدي. انا امر بالمعروف والنهي عن المنكر نفعه - 00:00:36
متعدد. فمتى ما تعارض عندك مصلحتان احداهما نفعها متعدي. والاخرى نفعها فلترجح ماذا؟ المصلحة ذات النفع المتعدي على النفع القاصر فاذا كنت تقرأ القرآن وفعل بجوارك منكر فاقطع القراءة وهي ذات النفع القاصر حتى تنكر المنكر وهو وهو ذو النفع - 00:01:01
المتعدي واذا كان الصيام يشغلك عن تعليم العلم والتأليف فلا تصم نافلة لان اشتغالك بالعلم اولى اذ مصلحة العلم متعدية ومصلحة الصيام قاصرة. من الناس من اذا صام تعطل حفظه وتعطلت مراجعته - 00:01:29
ولم تنشرح نفسه لا لتعليم ولا لعلم بل من الناس من اذا كثر صيامه قلت قراءته للقرآن ولذلك كان ابن مسعود قليل الصيام لكثرة التعليم عنده. اذ هو احد اركان فقهاء الفقهاء في هذه الامة - 00:01:49
انتم معي في هذا ولا لا؟ طيب واذا تعارض واذا تعارضت عندك الخروج للدعوة الى الله عز وجل مع انتبه مع شيء من التعبدات التي تخصك انت كخلوة بالله او اعتكاف او آآ - 00:02:10
قراءة قرآن او كثرة تسبيح وبعض البرامج فايهما تقدم؟ لا جرم انك تقدم الدعوة الى الله. وهذا واضح لا يحتاج الى الى شيء ان شاء الله. فاذا الافطار في بل بل لو تعارض عندك - 00:02:30
يقول الفرع كيف نصيغه؟ لو كنت صائما صوم نافلة. ثم جئت الى انسان ورأيته قد تكلف في الطعام واعداده لك وكنت انت المقصود بالدعوة فهل من المناسب ان تغلب جانب العبادة القاصرة وهي ائتمام الصيام على العبادة المتعدية وهي تأليف القلب وادخال السرور على المسلمين؟ ايهما افضل الان اتمام الصيام ولا - 00:02:45
الفطر الفطر في هذه الحالة واما قوله وان كان صائما فليصلي هذا اذا لم يعارض هذه المصلحة مصلحة متعدية اعظم منها. لكن لماذا قلت في القاعدة الا بدليل اه الا بدليل فمتى ما دل الدليل على ترجيح المصالح القاصرة على المتعدية في بعض الظروف والاحوال - 00:03:09
فحينئذ تكون المصلحة القاصرة افضل كمصلحة الاعتكاف في العشر الاواخر على مصلحة الخروج للدعوة. فاعظم الدعاة والانبياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يغلب مصلحة الاعتكاف على مصلحة الدعوة والذهاب لتبليغ - 00:03:33
الناس ودعوتهم الى الله عز وجل اذا اذن المؤذن وانت في الدعوة الى الله تترك الدعوة ذات المصلحة العامة وتأتي للصلاة ذات المصلحة القاصرة شفته كيف؟ دل الدليل دل الدليل على ذلك - 00:03:51
ولذلك فضل العلماء بعض العلماء الاذان على الامامة وهو القول الصحيح عندي الا لذي سلطان. قالوا لماذا؟ قالوا لان مصلحة تعدي الاذان اعظم من مصلحة تعدي الامامة فقد يستمع اذانك - 00:04:09
الف رجل وانت لا تستطيع ان تصلي الا بسبعين رجلا فاذا مصلحتك لن تتجاوز السبعين لكن مصلحة المؤذن تجاوزت الالف. ولذلك رجح العلماء الاذان على الامامة. فمتى ما خيرت بين كونك اماما او مؤذنا فاختر - 00:04:30

ان تكون مؤذنا لا اماما طيب يقول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على القريب ايش؟ صدقة وصلة وعلى البعيد صدقة فرجح الصدقة على القريب لان نفعها متعدي. على الصدقة على البعيد لان نفعها قاصر - 00:04:51

طيب سؤال اخر يا اخي انت لو تعارض عندك النفقة في الجهاد على النفقة في الحج بمعنى ان هذه النفقة اعددتها للحج الذي ليس بواجب حج مندوب واحتاج المجاهدون لهذه النفقة فايهما افضل؟ ان تستنفقها في الجهاد ولا في الحج المندوب - 00:05:15

الجواب في الجهاد لم لان نفعها متعد والنفع المتعدي مقدم على النفع القاصر وكذلك تقديم الجار القريب في الهدية على الجار البعيد. فسأل فقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان لي جارين - 00:05:38

فالى ايهما اهدي؟ قال الى اقربهما بابا والحديث في الصحيح. فهمتم القاعدة؟ هذه قواعد المصالح والمفاسد وقد ذكرتها في رسائل مستقلة - 00:05:56